العادة بمن ويجوز ان تنتقل العادة فتتقدم وتتاخر وتزيد وتنقص
وحينئذ فترد الى اخر مرات من ذات الاقرب الى شهر الاستحاضة فمن
اعتاد في الخمسة الثانية من الشهر لوراق في شهر الخمسة الاولى دما
وانقطع فقد تقدمت عادتها وحيضها بحالها دون طهرها فانه تنقص
وصار عشرين بعد ان كان خمسة وعشرين او الثالثة او الرابعة
او الخامسة او السادسة محيضها بحاله ايضا ولكن زاد طهرها
او الثانية مع الثالثة زاد حيضها وتاخرت عادتها او الاولى والثانية
زاد حيضها وتقدمت عادتها او الاولى والثانية والثالثة زاد
حيضها اذ صار خمسة عشر وتقدمت عادتها وتاخرت او اربعة
ايام فاقل من خمستها المعتادة نقص حيضها ولم تنتقل عادتها او من
الخمسة الاولى نقص حيضها وتقدمت عادتها او من الخمسة الثالثة
او ما بعدها نقص حيضها وتاخرت عادتها ثم في جميع هذه الصور
المتفق عليها اذا استحيضت فاطبق دمها بعد عادة من هذه
العادات ردت اليها وان لم يتكرر ومن مثل قدر الطهر
اذا تغيرت العادة بالوراث معتادة خمسة اول الشهر
الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة
وثلاثين منها خمسة حيض وثلاثون طهرا بان تكرر هذا
بان راث بعد هذه الخمسة ثلاثين طهرا ثم عاد الدم في الخمسة
المثالثة من الشهر الاخر وهكذا ثم استحيضت واطبق الدم
المبهم رد الى هذا ابدا الخمسة حيض وثلاثون طهرا اتفاقا
وان لم يتكرر بان استمر الدم من اول الخمسة الثانية فعلى الاصح
حيضها في هذا الشهر خمسة من اول الدم المبتدئ وهي الخمسة الثانية
ويكون دورها خمسة وثلاثين خمسة حيض وثلاثون طهرا ولو اعتادت

خمسة

اول الشهر فزاد الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد اول الشهر الثاني
انقطع صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر فواضح انها ترد اليه وكذا ان لم
يتكرر بان عاد في الخمسة الاولى واستمر فهذه الخمسة حيض اتفاقا والطهر عشرون
بناء على الاصح لان العادة ثبتت بمرة ولو حاضت خمستها المعهودة اول الشهر
ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم في الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها
وصار دورها خمسة وعشرين فترد اليه وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمسة
الاخيرة فمحيض خمسة من اول الدم وتطهر عشرين وهكذا او لو لم تطهر الا اربعة
عشر ثم عاد الدم واستمر كان يوم من اول الدم العائد استحاضة تكملا للطهر
وخمسة بعد حيض وخمسة عشر طهرا وصار دورها عشرين ولو كانت عادتها
الخمسة الثانية فرات الدم من اول الشهر واتصل فالصحيح عند صاحب
المهذب وشيخه القاضي ابي الطيب وصاحب البيان وغيرهم ان حيضها
الخمسة المعتادة لان العادة ثبتت فيها فلا يغير الحيض صحيح فعليه يبقى
دورها كما كان وقال ابو العباس حيضها الخمسة الاولى من اول الشهر فينقص
طهرها خمسة ايام ولو طهرت هذه دون الخمسة عشر ثم راث الدم واتصل
بقيت على عادتها اتفاقا ولو اعتادت الخمسة الاولى فراثها ثم طهرت
خمسة عشر ثم اطبق الدم واستمر فالمذهب عند صاحب المهذب وشيخه المذكور
وغيرهما محيضها خمسة اول كل شهر وباقيه طهر ولا اثر للدم الموجود فيه
وقيل الخمسة الاولى من الدم الثاني حيض فيصير دورها عشرين ولو راث
الخمسة المعتادة وطهرت عشرة ثم راث دما مستمرا رد الى خمستها المعتادة
من اول كل شهر اتفاقا ولو راث معتادة خمسة اول الشهر خمسة حمرة
اول الشهر ثم اطبق السواد الى اخر فعلى المذهب ان الاسود يرفع حكم الاحمر
حيضها خمسة من اول الاسود وقد انتقلت عادتها فان لم يطبق السواد
بل رأته بعد خمسة الحمرة خمسة ثم اطبقت الحمرة فحيضها الخمسة الثانية

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)